



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: الكاردينال مار لويس روائيل الأول ساكو بطيريك بابل على الكلدان في العراق والعالم وكيلاه المحامياني عوده يوسف سلمان وابراهيم احمد جواد.

المدعى عليه: رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني صلاح لازم شمعي.

الادعاء:

ادعى المدعى بوساطة وكيليه أن رئيس جمهورية العراق أصدر المرسوم الجمهوري رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ المنصور في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٤٧٢٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣، وقد تضمن سحب المرسوم الجمهوري رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٣ الذي أصدره المغفور له الرئيس جلال طالباني وبمقتضى الفقرة (أولاً) منه تم تعيين البطيريك مار لويس روائيل الأول ساكو بطيريك بابل على الكلدان في العراق والعالم ومتولياً على أوقافها، ولما كان المرسوم الجمهوري المرقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ ماساً بحقوق المدعى ومركزه الديني والقانوني وماساً بحقوق المكون المسيحي وهو إجراء غير صحيح لمخالفته لأحكام الدستور والقانون ولأحكام المواثيق الدولية والتعليمات البابوية وسياقاتها الدينية الراسخة التي تصدر عن بابا الفاتيكان فيما يتعلق بمنح وتعيين المراتب والدرجات والعناوين الدينية ذات الصلة بالمكون المسيحي، لذا بادر للطعن بعدم صحة إجراء سحب المرسوم الموصوف آنفاً للمخالفات الدستورية والقانونية الآتية:

١- إن رئيس الجمهورية أصدر المرسوم الجمهوري المطعون بعدم صحته والمتضمن سحب المرسوم الجمهوري الخاص بتعيين المدعى، دون غيره من أتباع الديانات الأخرى والذين تم صدور مراسيم جمهورية خاصة بهم، وعلى سبيل المثال لا الحصر المرسوم الجمهوري رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٣ والمنشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٤٢٨٣) وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩، الخاص بتعيين الشيخ جورج شمعون يوسف متولياً لإدارة شؤون الطائفة (الادفنتست السبتيين الانجليية) والمرسوم الجمهوري رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٣، المنصور في جريدة الواقع العراقية بالعدد ٤٢٨٣ بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩ والخاص بتعيين المطران آفاك فاسكين اسدوريان رئيساً روحانياً لطائفة الأرمن الأرثوذكس في العراق وغيرها كثير، والتي جميعها لم يتم سحبها ومن ذلك يتضح أن المرسوم الجمهوري المطعون بعدم صحته جاء ماساً بأسس التعددية الدينية في العراق وانطوى على عدم مساواة وتمييز في المعاملة القانونية

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ ط



كُوْمَارِي عِرَاق
دادگای بالاى نیتیحادی

وأ فقد المكون المسيحي الحماية الدينية لحقوقهم وحرياتهم وأملاكم مما يخالف أحكام الدستور في المواد (٣- العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب...) و(٤- العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز...) و(٤/أولاً - ب - أتباع كل دين أو مذهب أحراز في إدارة الأوقاف وشئونها ومؤسساتها الدينية...) ومن خلال ذلك فإن رئيس الجمهورية قد خالف واجباته الدستورية الواردة في المادة (٦٧) من الدستور التي نصت على أنه (رئيس الجمهورية، هو رئيس الدولة، ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسرّ على ضمان الالتزام بالدستور. والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور) وأن إصدار المراسيم الجمهورية لتعيين الكاردينال مار لويس بطريرك الكنيسة الكلدانية في العراق تكمن فلسفتة في ضمان احترام سيادة العراق، حيث أن آلية التعيين تعتمد على صدور الأمر البابوي من بابا الفاتيكان وحيث أن دولة الفاتيكان تعد دولة دينية ذات خصوصية ولما كان أمر بابا الفاتيكان واجب النفاذ والتطبيق وحيث إنه يعد وفقاً لمتطلبات السيادة أمراً أجنبياً، لذا فإن الواجب الدستوري يحتم على رئاسة الجمهورية إصدار المراسيم الجمهورية حتى يكون تنفيذ أمر بابا الفاتيكان الواجب النفاذ أصلاً منسجماً مع متطلبات سيادة العراق إذ أن سيادة الدولة تستلزم ذلك حتماً ووجوباً، وألا يكون رئيس الجمهورية قد تسبب بانتهاك هذه السيادة وهذا هو السائد والمطبق في العراق وغيره من بلدان العالم وليس لرئيس الجمهورية الصلاحية بسحب مرسوم جمهوري سليم ومنسجم مع متطلبات سيادة العراق، بل أن من واجباته إصدار هذه المراسيم باعتبارها كافية عن المركز القانوني وليس منشأة له وحتى لا يحصل مساس بسيادة الدولة من الناحية القانونية وهو عرف سائد في العراق وبقية دول العالم خالفة رئيس الجمهورية، وحيث إن الطبيعة القانونية للمراسيم الجمهورية تبقى دائرة في حدود القرارات الإدارية، مما يتضمن أن تحكم بقواعدها، فكل مرسوم هو قرار من حيث الأصل وإن السحب اصطلاحاً هو "إزالة القرار الإداري من المنظومة القانونية بإرادته مصدره وبتأثير رجعي أي إن الإدارة عندما تسحب قراراً لها فهي تعمل على إظهار إرادتها بمحو القرار الإداري من تاريخ صدوره، وما يستتبع ذلك من محو آثار القرار في الماضي والحاضر وعدم ترتيبه لأي أثر في المستقبل، لذلك تكمن خطورة سحب القرارات الإدارية في أنها تؤدي إلى المساس بالمراكز القانونية التي سبق لها وأن تكونت أو نشأت في الماضي، خلافاً لمصطلح الإلغاء، الذي يعني به إنهاء الوجود القانوني للقرار منذ اللحظة التي صدر فيها القرار اللاحق، وإذ أن قواعد سحب القرار محاطة بضمانات أشد وأكثر تقيداً مما نجده في إلغاء القرارات لما تحمله من خطورة وجسامتها في النتائج المترتبة عليه. وإن حدود الصلاحية في سحب المراسيم الجمهورية يتوقف على مشروعية هذه المراسيم من جانب ومدى نشوء حقوق ومركبات قانونية على أثرها من عدمه ولا يجوز سحبها إذا كان من شأنها إنشاء حقوق ومركبات قانونية مشروعة للأفراد، ولقد استقر العمل القانوني والقضائي والرأي الفقهى على أن حق السلطات في السحب محدد بمدة الطعن بالقرارات الإدارية ومنها المراسيم الجمهورية بمدة الطعن التي لا تتجاوز عادة مدة الشهرين إلا في حالة عدم ترتيب أي حق أو مركز قانوني على القرار - محل السحب - عندها

Jasim Mohammad Aboud

٢ ط



كۆماری عێراق
دادگای بالاى نیتیحادی

يمكن أن يتم سحب القرار دون الالتزام بالإطار الزمني المحدد وإن المرسوم الصادر عام ٢٠١٣ يعتبر صحيحاً من حيث الأصل لتواء رؤساء الدولة العراقية على إصداره دون معارضه أو احتجاج من قبل أي جهة، وإن رئيس الكنيسة باعتباره رئيساً للبطرييركية ورئيس ديني منظور في ذلك إلى مستواها وأهميتها وخطورتها بعد منصبه من المناصب الدينية الرئيسية إذ أنه يقوم بخدمة ذات طبيعة عامة (بالنسبة للدولة ولأبناء الطائفة) وأساسية تمثل في أداء الشعائر الدينية وتعزيز التربية الدينية في نفوس أفراد الطائفة المرتبطين بالبطرييركية بالإضافة إلى الروابط الدينية وال تعاليم الدينية التي يكون هو مصدرها ولا تؤخذ إلا منه باعتباره يمثل البابا في الجانب الديني الخاص بالطائفة، لذا فإن المرسوم المطعون بعدم صحته يعد إجراء غير صحيح، ولا يحق لرئيس الجمهورية انتهاك أحكام الدستور والقانون والعرف والسيارات الدينية في تعين رؤساء الطوائف غير الإسلامية، عليه ولكن ما تقدم من أسباب طلب من المحكمة الحكم بعدم صحة إجراء رئيس الجمهورية بإصدار المرسوم الجمهوري رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ المتضمن سحب المرسوم الجمهوري رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٣، وذلك استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٨٦ / اتحادية / ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعرضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١ /أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه باللائحتين الجوابية المؤرختين في ١٧/آب و ٢٤/أيلول ٢٠٢٣ التي تكمن خلاصتها: إن المدعى أقام الدعوى بصفته الشخصية وليس الوظيفية كونه متولياً على الكنيسة بموجب حجة الولاية الصادرة عن محكمة المواد الشخصية إذ إن العنوان الذي يستوجب إصدار المرسوم الجمهوري حسب الادعاء هو عنواناً وظيفياً وليس شخصياً، وبما أن المرسوم الجمهوري - موضوع الدعوى - هو قرار إداري فردي وهو ما أقر به المدعى في عريضة دعواه ويختص بالنظر في الطعن فيه أو الاعتراض عليه القضاء الإداري وفقاً للمادة (٧/رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل، وقد سبق للمدعى أن سلك الطريق القانوني للاعتراض وفقاً للقانون المذكور آنفاً وقد تظلمأ أمام رئيس الجمهورية وهو قيد الدراسة، وإن قرار السحب صدر بعد أن قدم عدد من أعضاء مجلس النواب طلباً بذلك لمخالفته للدستور وعدم وجود سند قانوني لإصداره، وذلك بعد تقديم الآراء القانونية لتصحيح الوضع الدستوري والقانوني وإن الدستور لم يشر إلى إصدار المراسيم الجمهورية لرجال الدين فقد سبق أن امتنعت رئاسة الجمهورية عن إصدارها لرجال دين مسلمين وغيرهم، كما لم يرد في قانون ديوان أوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٢ أي نص يشير إلى إصدار المراسيم الجمهورية لمن يجري تعينه من الجهة الدينية المعنية أو آلية تعين رجال الدين ومن هي الجهة المعنية بإصدار الأمر الإداري أو غيره إذ لم يعالج حالة الفراغ التشريعي مما يستوجب التدخل لتعديل القانون والنص صراحة على اختصاص مجلس ديوان أوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية الواردة في المادة (٧) من القانون آنفاً (بالمصادقة على التولية الصادرة من المحاكم المختصة ورفعها إلى رئاسة الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بذلك) وبهذا التعديل المقترن يتواافق

الرئيس
جاسم محمد عبود



السند القانوني لإصدار المرسوم الجمهوري وفقاً للقانون، كما أن المسئولية الدستورية بموجب المادة (٦٧) من الدستور تحتم على الرئيس التصدي لأى خرق وانتهاك للدستور ومعالجته وهو ما تجسد بقرار سحب المرسوم عند الاعتراض عليه، ولم يقدم المدعى أي سند أو دليل على توافر الأسباب الموضوعية التي تثبت عدم شرعية القرار محل الطعن - والذي لم يلحوظه أي عيب ولم يؤثر على المركز القانوني لرجل الدين ولا على توليه الصادرة من محكمة المواد الشخصية، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعى الرسوم والمصاريف والأتعاب. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وتبلغ به الطرفان وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاه الطرفين وبواشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال وكلاه الطرفين وطلباتهم وأكملت تدقيقاتها، أفهمت خاتم المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التصديق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى وما تضمنته من طلبات وبعد الاطلاع على دفع وكييل المدعى عليه/إضافة لوظيفته، اتضح أن المدعى الكاردينال مار لويس روفائيل الأول ساكو بطريقك بابل على الكلدان في العراق والعالم، أقام الدعوى ضد المدعى عليه رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته للطعن بعد صحة إجراء رئيس الجمهورية بإصدار المرسوم الجمهوري رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ والمنشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد ٤٧٢٧ بتاريخ ٣/٧/٢٠٢٣ والمتضمن سحب المرسوم الجمهوري رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٣ الذي سبق أن أصدره المغفور له الرئيس جلال طالباني، وبمقتضى الفقرة (أولاً) منه تم تعيين البطريك مار لويس روفائيل الأول ساكو بطريقك بابل على الكلدان في العراق والعالم ومتولياً على أوقافها، وذلك استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أساس مخالفته لأحكام المواد ((٣) و(٤) و(٣/أولاً - ب) و(٦٧)) منه والتشريعات النافذة ذات العلاقة وفقاً للتفصيل المشار إليه في عريضة الدعوى وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وتتجزء هذه المحكمة ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية: إن دعوى المدعى مقبولة شكلاً للأسباب التالية: أ- من حيث الاختصاص: أن الطعن بعد الصحة انصب على إجراء رئيس الجمهورية بإصدار المرسوم الجمهوري رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ المنشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد ٤٧٢٧ بتاريخ ٣/٧/٢٠٢٣ والمتضمن سحب المرسوم الجمهوري رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٣ الذي سبق أن أصدره المغفور له الرئيس جلال طالباني، وبمقتضى الفقرة (أولاً) منه تم تعيين البطريك مار لويس روفائيل الأول ساكو بطريقك بابل على الكلدان في العراق والعالم ومتولياً على أوقافها، وإن الإجراء - محل الطعن - والمرسوم المترتب عليه صادر عن رئيس الجمهورية بعده أحد شقي السلطة التنفيذية، وهو من السلطات الاتحادية وفقاً لوصفها الوارد بالمادة (٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وبذلك فهو يخضع للطعن بعد الصحة تطبيقاً لأحكام

الرئيس
جاسم محمد عبود

٤ ط



المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وإن الاختصاص الوارد للمحكمة بموجب أحكام الدستور وقانون المحكمة الاتحادية العليا في المواد المشار إليها آنفاً للنظر في صحة القرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية بالشروط المنصوص عليها في المادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وبدلالة المادة (٢٠) منه، يجعل الإجراءات الصادرة عن رئيس الجمهورية ومنها المراسيم المترتبة عليها خاضعة للطعن بها بعدم الصحة أمام هذه المحكمة، ولا اختصاص لمحكمة القضاء الإداري بنظرها تطبيقاً لأحكام المادة (١٠١) من الدستور والتي نصت على (يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الإداري والإفقاء والصياغة وتمثيل الدولة، وسائر الهيئات العامة، أمام جهات القضاء، إلا ما استثنى منها بقانون). والمادة (٧/رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، التي نصت على أنه (تخصل محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها ...) بحجة أن المراسيم الجمهورية قرارات إدارية فردية ولم يحدد مرجع للطعن بها، ذلك أن نص المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل والمادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ تطرق إلى الإجراءات والقرارات الصادرة من السلطات الاتحادية، ومنها المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية بصورة مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه لعدم وجود نص قانوني يقيده، وبذلك وجد مرجع للطعن بها، الأمر الذي يعني عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن بعدم صحة الإجراءات الصادرة عن رئيس الجمهورية وما يترب عليها من مراسيم صادرة، باعتبار أن رئيس الجمهورية هو أحد مكونات السلطة التنفيذية الاتحادية.

ب- من حيث الأهلية والخصومة: يُعد كل من المدعي بصفته الشخصية والمدعى عليه إضافة لوظيفته خصمين قانونيين يمتلك كل منهما بالأهلية القانونية الالزمة لإقامة الدعوى والترافع فيها، كما إن خصومة المدعي بصفته الشخصية لا الوظيفية في مواجهة المدعى عليه إضافة لوظيفته تُعد متحققة أيضاً، ذلك أن الدعوى يجب إقامتها على خصم يترتب على إقراره حكم فإذا كانت الخصومة غير متوجهة تقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها تطبيقاً لأحكام المادتين (٤ و ١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولا سيما أن المرسوم الجمهوري - محل الطعن - بعدم الصحة أنهى الصفة الوظيفية للمدعي ولم يعد ممتناً بأي صفة وظيفية رسمية، الأمر الذي أقتضى إقامة الدعوى من قبله بصفته الشخصية وليس بصفته الوظيفية التي لم يُعد لها وجود.

ج- من حيث المصلحة: يشترط للطعن بعدم الصحة تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، أن يتم الطعن من له مصلحة بشرطها المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا

الرئيس

جاسم محمد عبود

٥ ط



كۆمەری عێراق
دادگای بالاى ئىتىخادى

رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ ، ذلك إن توافر الشروط المنصوص عليها بالمواد (٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧) من قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لا تكفي لإقامة الدعوى ما لم يتواتر شرط المصلحة المنصوص عليه بالمادة (٦) منه، إضافة إلى الشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا التي نصت على أنه (لكل ذي مصلحة الطعن المباشر بدعوى، تقدم إلى المحكمة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية وفقاً للشروط التالية:) وبدلالة المادة (٢٠) منه التي تكمن بمصلحة المدعي عند إقامة الدعوى، وإنها حالة مؤثرة في مركز القانوني أو المالي أو الاجتماعي، إضافة إلى إن النص محل الطعن قد طبق على المدعي فعلاً، وأنه لم يستفيد منه لا كلاً ولا جزءاً، مما يعني توافر مصلحته عند إقامة الدعوى.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: لدى عطف النظر على موضوع دعوى المدعي، وجد أنها واجبة الرد من الناحية الموضوعية لعدم وجود ما يخل بصحة تلك الإجراءات والمرسوم الصادر بموجبها محل الطعن بعدم الصحة، للأسباب التالية:

١- إن المادة (٦٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على أنه (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويُسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور) وعلى أساس ما تقدم فإن من صميم عمل وواجبات رئيس الجمهورية الالتزام بأحكام الدستور ومنع انتهاك أحکامه، فإذا ما وجد خرق لأحكام الدستور بأي كيفية كانت، فيجب عليه أن يتخذ ما يلزم لمعالجة ذلك الخرق بما يضمن سمو الدستور وعلوية أحکامه، وعلى أساس ما تقدم فإن استخدام رئيس الجمهورية لصلاحياته في إصدار المراسيم الجمهورية تطبيقاً لأحكام المادة (٧٣/سابعاً) من الدستور، يجب أن يتم في حدود تطبيق القوانين النافذة التي تقضي بذلك، مما يعني إن أحکام القانون واجب التطبيق يجب أن تتطلب إصدار مرسوم جمهوري حتى يتم نفاذ نصوصها وتطبيقها تطبيقاً صحيحاً، وبخلافه فلا محل لإصدار المرسوم الجمهوري، ولذا فإن المرسوم الجمهوري رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٣ ، الذي تقرر بموجب الفقرة (أولاً) منه تعين (المدعي) البطريرك مار لويس روفائيل الأول ساكو بطريرك بابل على الكلدان في العراق والعالم ومتولياً على أوقافها، لم يستند إلى أساس قانوني يقتضي إصدار هكذا مرسوم، ولا سيما إن قانون ديوان أوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٢ لم يتناول موضوع تعين رجال الدين أو تنصيبهم في مناصب وظيفة رسمية معينة للديانات التي نص عليها، كما لم يشترط إصدار مرسوم جمهوري حتى يتمكن رجال الدين للديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية من ممارسة مهامهم الدينية، وعلى أساس ما تقدم فإن المرسوم الجمهوري والإجراءات التي ترتبت عليه، كانت نتيجة لممارسة اختصاص دستوري بلا سند قانوني، الأمر الذي يجعل من تلك الممارسة غير صحيحة، ولذا تم تصحيح تلك الممارسة من خلال سحب المرسوم الجمهوري الخاطئ استناداً إلى المرسوم الجمهوري - محل الطعن - انطلاقاً من دور رئيس الجمهورية في حماية أحكام الدستور ومنع انتهاك أحکامه.

جاسم محمد عبود



٢ - نصت المادة (٧٣) من الدستور على انه (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية: ... سابعاً - إصدار المراسيم الجمهورية). ويستدل من هذا النص أن إصدار المراسيم الجمهورية يكون اختصاصاً حصرياً لرئيس الجمهورية، وبالتالي فإن تماثل وتوابع قواعد الاختصاص تقضي سحب المرسوم الجمهوري من المؤسسة الدستورية التي تولت إصداره وفقاً لأحكام الدستور، وهذا ما تم بموجب الإجراء الذي اتخذه رئيس الجمهورية والمرسوم الصادر بموجبه محل الطعن بعدم الصحة، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار المرسوم الجمهوري سحبه هو اختصاص حصري يمارسه رئيس الجمهورية وتكون غاية سحب المرسوم الجمهوري السابق بمرسوم جمهوري لاحق في معالجة مخالفة المرسوم المسحب لأحكام الدستور والقوانين النافذة إذا ما تضمن مخالفة لها، ولا يقدح في ذلك القول إن سحب المرسوم الجمهوري المخالف لأحكام الدستور والقانون بمرسوم جمهوري لاحق وبأثر رجعي من شأنه خرق مبدأ الأمن القانوني واستقرار المراكز القانونية، ذلك أن مبدئي استقرار المراكز القانونية وضمان احترام مبدأ الأمن القانوني، يتقتضي إعمالهما عند إمكانية معالجة خرق أحكام الدستور والقوانين النافذة وأثار ذلك من قبل رئيس الجمهورية، من دون النص على الأثر الرجعي في المرسوم الصادر من قبله، وإن فإن مواجهة ومعالجة خرق وانتهاك أحكام الدستور والقوانين النافذة، بأثر رجعي أولى من إعمال المبدئين المذكورين، وخاصة في المراسيم الجمهورية الصادرة عن رئيس الجمهورية، التي لا يمكن معالجة خرقها لأحكام الدستور والقوانين النافذة إلا بسحبها، ذلك أن إلغاءها لا يكفي لمنع خرق الدستور وانتهاك أحكامه ومخالفته القوانين النافذة، في وقت نفاذها، لاختلاف مفهوم السحب الذي ينصرف أثره إلى إنهاء وجود ما تم سحبه وانعدام كل آثاره اعتباراً من تاريخ صدوره، بخلاف الإلغاء الذي ينحصر أثره بانتهاء ما تم إلغاؤه اعتباراً من تاريخ الإلغاء ولا يسري ذلك بأثر رجعي، ولذا فإن معالجة المراسيم الجمهورية المعيبة بغير دستوري أو قانوني، يتم بسحبها لا إلغائها، ولا سيما أنها صادرة عن رئيس الجمهورية وإن من أولى مهامه الدستورية هي حماية أحكام الدستور ومنع انتهاكه بصورة مطلقة، وعلى أساس ما تقدم اتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات الالزمة لإصدار المرسوم الجمهوري محل الطعن بعدم الصحة، مما يعني صحة تلك الإجراءات والمرسوم الجمهوري الصادر استناداً لها.

٣ - نصت المادة (٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على انه (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزם بميثاقها، وجزء من العالم الإسلامي)، كما نصت المادة (١٤) منه على أن (ال العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)، أما المادة (٣ /أولاً - ب) منه فنصت على أن (أتباع كل دين أو مذهب أحراز في: ... ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون) ونصت المادة (٦٧) منه على أنه (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسيهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور)، وعند تدقيق أحكام المواد آنفة الذكر والإجراءات التي اتخذتها

الرئيس
جاسم محمد عبود

٧ ط



رئيس الجمهورية عند إصدار المرسوم الجمهوري محل الطعن بعدم الصحة والمرسوم الجمهوري الصادر بموجبها نجد أن تلك الإجراءات والمرسوم الجمهوري الصادر بموجبها جاءت متطابقة مع أحكام المواد آنفة الذكر ولم تتضمن أي مخالفة، ذلك إن تعدد القوميات والأديان والمذاهب في العراق يتقتضي التعامل معهم دون تمييز لأي سبب، كما أن أتباع كل دين أو مذهب أحجار في إدارة أوقافهم وشئونها ومؤسساتها الدينية في حدود القانون الذي يتولى تنظيم ذلك ولا سيما أن تلك النصوص لم تشترط إصدار مرسوم جمهوري لمن يتولى زعامة طائفة دينية أو مذهب معين، وهذا ما تأكّد بقانون ديوان أوقاف الديانات المسيحية والآيزيدية والصابئة المندائية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٢ الصادر استناداً إلى أحكام المادة (٤٣ / أولاً - ب) من دستور جمهورية العراق التي نصت على أن (أتّباع كل دين أو مذهب أحجار في: ... ب- إدارة الأوقاف وشئونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون)، مما يعني أن القانون آنف الذكر صدر بغية إدارة أوقاف الديانات الأخرى من غير المسلمين وإدارة شئونها ومؤسساتها الدينية، وليس لغرض ممارسة وظيفة دينية معينة أو زعامة دينية رسميًّا بشكل رسمي لتلك الديانات من خلال إصدار مرسوم جمهوري يتم التعيين بموجبه لمن يتولى تلك المهمة بصفة رسمية، لما لذلك من أثر في المساس بحرية العقيدة والدين والمعتقد خلافاً لأحكام الدستور، ولا سيما أن الزعامة الدينية لأي دين تعد مسألة روحية تقوم على أساس الإيمان والعلم والمعرفة والوصول إلى مرتبة علمية اجتهادية معينة وفقاً للضوابط وأصول دينية راسخة تختلف من دين إلى آخر، لا يمكن أن تتدخل في ثوابتها وضوابطها وأحكامها، السلطات الثلاث في الدولة، ومنها رئيس الجمهورية بعده أحد شقي السلطة التنفيذية، من خلال إصدار مرسوم جمهوري يتم من خلاله تثبيت الزعامة الدينية لمن يمثل ديانة معينة، إذ لم يرد في قانون ديوان أوقاف الديانات المسيحية والآيزيدية والصابئة المندائية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٢ آنف الذكر، أي نص يشير إلى ضرورة إصدار المراسيم الجمهورية لتعيين من يمثل ديانة أو طائفة معينة أو زعامتها أو لمن يتم اختيارهم من قبل الجهات الدينية المعنية لزعامة ديانة أو طائفة أو تمثيلها، كما لم يتطرق القانون آنف الذكر إلى آلية تعيين رجال الدين أو رؤساء الطوائف الدينية، وإن إصدار مرسوم جمهوري لتعيين رئيس أو زعيم لطائفة دينية معينة دون بقية الديانات والطوائف من شأنه خرق لمبدأ المساواة وتقييد حرية العقيدة والمعتقد والدين والمذهب التي يجب أن تمارس من قبل معتقليها في اختيار من يجدهونه ممثلاً لمعتقدهم أو دينهم أو مذهبهم وفقاً لأحكام الدستور والقوانين النافذة من دون تدخل من السلطة العامة والمؤسسات الدستورية في إضفاء الصفة الوظيفية بمرسوم جمهوري على من يمثلهم. ولعدم وجود ما يخل بصحة إجراءات رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته عند إصدار المرسوم الجمهوري رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣، المنصور في جريدة الواقع العراقية بالعدد ٤٧٢٧ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣، المتضمن سحب المرسوم الجمهوري رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٣ الذي تقرر بموجب الفقرة (أولاً) منه تعيين البطريرك مار لويس روائيل الأول ساكو بطريرك بابل على الكلدان في العراق والعالم ومتولياً على أوقافها، الأمر الذي يتقتضي رد الدعوى،

الرئيس

Jasim Mohammad Aboud

٨ ط

كوفماري عيراق
دادگای بالای نیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٢٣/اتحادية/١٨٦

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

أولاً- رد دعوى المدعي الكاردينال مار لويس روفائيل الأول ساكو بطريق بابل على الكلدان في العراق والعالم لعدم وجود ما يخل بصحة إجراءات إصدار المرسوم الجمهوري رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٢٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣ الصادر من المدعي عليه رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته المتضمن سحب المرسوم الجمهوري رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٣ الذي تقرر بموجب الفقرة (أولاً) منه تعين البطريرك مار لويس روفائيل الأول ساكو بطريق بابل على الكلدان في العراق والعالم ومتولياً على أوقافها.

ثانياً - تحويل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليه/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني صلاح لازم شمعي مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالأكثرية إستناداً لأحكام المادتين (٩٤ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ١٥/ربيع الآخر ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٩ ط